حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء
والتداوي بعذر والحاجة ومنها لبس الحرير والذهب
والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا
غير ان الاثم في الصبي يكون للملبس والذي لحمته
حرير فقط يحكم الظاهر الا في الحرب واما القعود
والاضطجاع عليه وهو توسده فجائز عند الامام
رحمة الله عليه خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس
ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة
ويكره بالذهب ويكره الحرقة لمسح العرق والامتخاط
ان كان متقوما لانتهاء ليل الكبر ويكره ستر الحيطان
بالثوب وغيرها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان
يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس والمرأة



واوان من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس
الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل
مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما المخشنة و
المرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء
ولبس المخيط وستر الرأس بالملابس المتصل للمحرمة
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه
ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف
المجوز طامرة وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة
المفاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت
السترة التي تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته

Copyright © King Saud University